الإنصاف في نقض الاعتساف

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مكتبة التوبة
الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

الإنصاف في نقض الأحناف

ويليه

الايضاح في جواز تغبير الشيب بالسواد

تأليف
الدكتور أبو بكر إسماعيل محمد ميقا
عضو هيئة التدريس بكلية التربية
استاذ الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود

مكتبة
التوبة

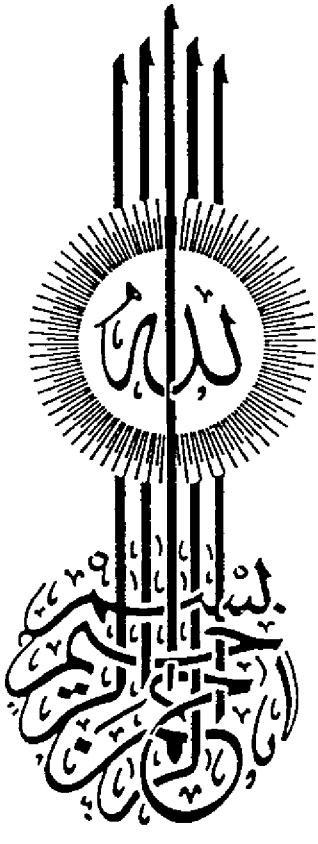
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد اطلعت على رسالة كتبها أحد طلبة العلم وسماها (إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد) رداً على رسالتي(الإيضاح في جواز تعيير الشيب بالسواد)، التي جمعتها في بيان حكم صبغ الشعر بالسواد، وذكرت فيها أصح ما ورد في جواز ذلك من الأحاديث الثابتة الصحيحة الواضحة الدلالة على إباحة تغيير الشيب بالسواد. وكذلك ما ثبت من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين من خضابهم بالسواد وعدم إنكار بعضهم على بعض.

كما بينت فيها قول من كره ذلك وما تعلق به من الأحاديث وأقوال بعض العلماء. فلما قرأت الرسالة المذكورة وجدتها قد جانب فيها صاحبها الصواب في القول والدقة والنقد العلمي النزيه. وقد تجاوز في رسالته النقد الموضوعي والأسلوب العلمي السليم باندفاع شديد إلى وصف كل من خالفه في رأيه بكلمات لا يليق صدورها من طالب علم كوصفه إياي بعدم الحياء والخجل والتلبيس والتمويه لسلوكي مسلك من قال بجواز الخضاب بالسواد من السلف الصالح ومن ألف في ذلك منهم كالإمام

الحافظ ابن أبي عاصم والحافظ ابن الجوزي. وكذلك وصفه بعض أئمة العلم وأفاضل العلماء بالجهل والظلم وزلة أقدام كوصفه من نسب الخضاب بالسواد إلى أبي بكر الصديق أو إلى عثمان رضي الله عنهما بالجهل والظلم.

ووصفه الإمام ابن أبي عاصم والحافظ الموصلي وكل من قال بجواز الخضب بالسواد: (بأن مبني كلامه على شفا جرف هار) (وخطر عظيم) (ومزلة أقدام منه زل بها كثير من الناس).

ووصفه ابن الجوزي: (بأنه زل زلة عظيمة زل بها فئام من الناس). وقوله، في الإمام الخطابي: (بأنه متناقض في كلامه). لذكره كلام من قبله من شيوخه: (من أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود).

ومن الأوصاف التي يصف بها من يخالفه في هذا الباب: (مكابرة للحق) يعني بالحق (رأيه هو)، وقوله: (جهل وظلم) (غلط وجهل) (وهم وجهل) وغير ذلك من الأساليب المنفرة التي يأباها الذوق السليم ويترفع عنها المؤمن.

وعلى الرغم من هذه الأساليب المنكرة في تلك الرسالة فإنني سررت بها كثيراً لأنها حملتني على زيادة بحث الموضوع وتحقيقه بالرجوع إلى المراجع الأصلية للاطلاع على كل ما ورد فيه من آثار، كما أنني تتبعت الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة على تأييد رأيه في منع الخضاب بالسواد في مظانها والتي زعم أنها بضعة عشر حديثاً ثابتة عن رسول الله ﷺ بل تتبعت كل ما جاء في رسالته فوجدت أن الآثار التي قال: إنها بضعة عشر حديثاً ثابتة أكثرها لا أصل لها، كما سيأتي توضيح ذلك. ولم يكن قصدي من استقراء ما جاء في رسالته وما ورد في موضوع الخضاب بالسواد من الأحاديث تعصباً لرأي معين، أو تحيزاً أو بدافع الرغبة في الانتصار للذات. وإنما كان قصدي إظهار الحق في هذه المسألة والوصول إلى أصح ما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. لأن الحق ضالة المؤمن أينما وجدها، فلا ينبغي للباحث المسلم الذي يبتغي الحق أن يخرج في

بحثه عن الموضوعية وينطلق فيه من معايير معينة يستمدها من اتجاهه الخاص، ويطبع اختياراته بطابع شخصي.

ومن شروط المنهج الصحيح في البحث العلمي السليم: ـ

١ ـ أن يكون أسلوب العرض سليماً.

٢ ـ المناقشة الهادئة.

٣ ـ التزام الموضوعية التامة.

٤ تأييد القضايا المعروضة في البحث بالأدلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز أو تعصب لرأي معين قصداً، للتوصل إلى الحق والكشف عن الحقيقة والبرهنة عليها.

أما المهاترات المشتملة على الشتائم والتجهيل والتضليل والتكذيب فليست بعلم، ولا تأثير لها في نفوس القراء، بل قد تكون سبباً في صرف القراء عن الاستفادة من البحث.

وبتتبعي ما ورد في الخضاب بالسواد وما استدل به صاحب الرسالة على منعه وجدت أن ما ورد في ذلك على قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الواردة في إباحته: وهي أصح أحاديث الباب ولم يختلف أئمة العلم في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ. **منها:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).

وقد ورد الأمر المطلق بتغيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى بعدة طرق في مسانيد الأئمة وكتب السنن، ففي مسند الإمام أحمد (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى)، وفي لفظ (اعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى). وفي لفظ للنسائي: (إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فأصبغوا).

ومنها حديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد: الأئمة أحمد بن

حنبل، وأبي داود الطيالسي، وأبي عوانة: قال: (أتى بأبي قحافة أو جاء الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر به، أو أمر به إلى نسائه، قال: (غيروا هذا بشيء).

وفي مسند الإمام أحمد: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا.

وفي مسند أبي داود الطيالسي: قال زهير: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة: «غيروا وجنبوه السواد»؟ قال: لا.

وفي مسند أبي عوانة قال زهير: قلت وجنبوه السواد؟ قال: لا.

وسيأتي الكلام على هذه الأحاديث وكلام أئمة العلم في دلالتها على إباحة الخضاب بالسواد إن شاء الله تعالى.

ومنها حديث ابن ماجه الذي جاء فيه: (إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم). وقد بينت بتتبعي سنده أنه صحيح يرويه ثقات.

وهذه الأحاديث هي أصح ما ورد في باب الخضاب بالسواد وبها تمسك كثير ممن كان يخضب بالسواد، مع ما ثبت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين. ومن خضب بالسواد تمسكاً بهذه الأحاديث الثابتة الدالة على إباحة الخضاب بالسواد فقد عمل بأصح ما ثبت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

القسم الثاني: ما ورد من الأحاديث التي استدل بها صاحب الرسالة، وزعم أنها بضعة عشر حديثاً بعد تتبعي إياها في كتب أئمة الجرح والتعديل وجدت أنها لا تصل إلى تلك الدرجة التي أوصلها إليها، وأن ما يمكن التعلق به منها في هذا الباب حديثان ليسا صريحين فيما ادعاه من التحريم: هما حديث جابر من طريق ابن جريج على خلاف في كون محل الشاهد منه ـ (وجنبوه السواد) ـ من كلام رسول الله ﷺ، وكون المقصود منه ما حمله عليه صاحب الرسالة.

وحديث ابن عباس على خلاف في ثبوته وعدم كونه صريحاً في كون الخضاب بالسواد سببا للوعيد الوارد فيه.

وأما حديث جابر فقد بينت أن رواية (غيروا هذا بشيء) لا كلام فيها عند أئمة هذا الفن فهي ثابتة صحيحة لا مطعن فيها، وواضحة الدلالة على إباحة الصبغ بالسواد. وأما الزيادة الواردة فيه فقد جزم الراوي أبو الزبير بنفي سماعه إياها من جابر كما جاء ذلك في مسانيد الأئمة أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة.

كما بينت عدم صحة ثبوت زيادة (وجنبوه السواد) من طريق ليث بن سعد.

ومن ناحية أخرى فإن تلك الزيادة تطرق إليها الاحتمال من حيث ثبوتها في حديث جابر وكونها من كلام رسول الله ﷺ أو عدم ذلك.

ومن حيث إمكان حملها على حالة معينة وتفسيرها بها. وتطرق الاحتمال إلى الدليل مسقط الاستدلال به عند مؤلف الرسالة، كما سيأتي، وبيان أنني لا أوافقه على إطلاق هذه القاعدة لما فيها من إهدار النصوص.

وأما حديث ابن عباس المتضمن حرمان من يخضب بالسواد من دخول الجنة فهو مختلف في ثبوته سنداً وفي رفعه ووقفه. ومن المتأخرين من أيد القول بوضعه، وقال: إن متنه يدل على أنه موضوع لأنه ساوى بين الكفر الذي يحرم صاحبه من دخول الجنة وأمر من العادات المسنون جنسها بأن صاحبه يحرم من دخول الجنة. وحمل بعض أئمة العلم الوعيد الوارد فيه ـ على تقدير ثبوته ـ على ما إذا فعله لقصد التغرير والغش.

وقال بعضهم: إن الوعيد الذي جاء فيه ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر ـ كما قال في الخوارج: سيماهم التحليق والتحليق ليس بحرام ـ ويدل على ذلك قوله في الحديث: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد.

فقوله: (آخر الزمان) مشعر بأن الخضاب علامة لهم وليس هو

السبب في ذمهم، كيف وقد خضب بالسواد جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزمان الأول فعلى هذا لا يكون الحديث دليلاً على كراهة الخضب بالسواد.

أما ما عدا هذين الحديثين فلم يثبت فيه في باب النهي عن الخضاب بالسواد شيء. بل ما عداهما إما موضوع وإما ضعيف شديد الضعف لا يجوز الاحتجاج به على تحريم أمر من العادات المسنون جنسها وردت النصوص الصحيحة بإباحته.

ولا يقال إن تلك الأدلة الثابتة مقيدة بتلك الآثار الضعيفة لأن الحديث الضعيف لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح الثابت سنداً ومتناً. وقد اعترف بهذا صاحب الرسالة في ص ١١٣ من رسالته. فالأحاديث الضعيفة التي استدل بها على تحريم الخضاب بالسواد معارضة بمثلها وبما هو أقوى وأصح منها. وقد بنى صاحب الرسالة ما أورده في رسالته على قاعدتين أبطل بهما الاستدلال بكل دليل ذكره في رسالته من حيث لا يشعر.

القاعدة الأولى: سقوط الاستدلال بالدليل بورود الاحتمال عليه، وقد ذكر أن الاحتمال يسقط الاستدلال في ص ١٢٨ ـ ١٤٠ من رسالته.

القاعدة الثانية: قوله: وقد تقرر في علم الحديث: أن الأخبار لا تثبت إلا بالإسناد المعتبر شرعاً، إذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. انتهى ص ١١٩.

أما عن القاعدة الأولى فقد بينت أن جميع ما استدل به يتطرق إليه الاحتمال إما لكونه ليس صريحاً فيما ادعاه وإما لكونه موضوعاً أو ضعيفاً شديد الضعف.

وأما عن القاعدة الثانية فقد وضحت أن الآثار الضعيفة التي استدل بها على تحريم الخضاب بالسواد، وقال: إنها بضعة عشر حديثاً أكثرها لم يثبت عند أئمة العلم بسند معتبر شرعاً أو أن محل الشاهد منها مختلف في ثبوته.

كما أن صاحب الرسالة نفسه ضعف أكثرها عند كلامه على تلك الأخبار بل قال في كثير منها: إنه لم يقف له على سند ولم يعرف من في سنده أنظر الأحاديث في صفحات ١٤ ـ ٢٠ ـ ٢٤ ـ ٢٤ ـ ٢٦ ـ ٢٨ من رسالته.

وعلى رغم كل هذا احتج بها واعتبرها أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ في تحريم الخضاب بالسواد. ولا أدري بعد هذا ما الذي يقصده بقوله: فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته.

إن كان يقصد بثبوته ثبوته عند أئمة الحديث فهذه الأخبار التي استدل بها واعترف هو بضعفها لم تثبت عندهم سنداً قطعاً.

وإن كان يقصد بثبوته ثبوته عنده هو حسب ما يوافق رأيه وهواه، فهذا شأنه فلا يلزم به غيره، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بتلك الأخبار الضعيفة على تحريم أمر ثبتت إباحته بأحاديث عامة ثابتة عند أئمة العلم كحديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد الأئمة وحديث صهيب وغيرها من الأحاديث التي وردت بالأمر بتغيير الشيب مطلقاً بدون التقيد بلون معين.

وأما اتهام صاحب الرسالة إياي بمخالفة ما عليه أهل العلم في تلك الأحاديث فاتهام باطل لأنني لم أزد في رسالتي الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد على ما ذكره أئمة العلم في تلك الأحاديث الضعيفة، ولا يجوز لي أن أتكلم فيها بتصحيح أو تضعيف من عند نفسي دون الرجوع إلى كتب أئمة الجرح والتعديل وكلامهم فيها. والحق أن صاحب الرسالة هو الذي طعن في الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تخالف رأيه، لأنه قال في ص ١٠٠ من رسالته ما نصه: ـ

(ومن العجائب المنكرة أنه يستدل على جواز خضاب السواد بآثار ليس لها خطم ولا أزمة، إلى أن قال: (فقد خط بقلمه بلا حياء ولا خجل..).

وهنا سؤال موجه إلى صاحب الرسالة:

هل حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث جابر في صحيح مسلم ومسانيد الأئمة وحديث صهيب في سنن ابن ماجه وغيرها من الأحاديث الواردة بالأمر بتغيير الشيب مطلقاً، وما صح وثبت عن بعض الصحابة المشهود لهم بالجنة، وبعض التابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء من خضابهم بالسواد كل ذلك ليس له خطم ولا أزمة؟.

وإذا كانت هذه الأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة ليس لها خطم ولا أزمة، فما هي الآثار التي لها خطم وأزمة؟.

وهل يجوز أن يقال لمن تمسك بهذه الأحاديث الثابتة: إنه تمسك أو استدل بآثار ليس لها خطم ولا أزمة؟ وإذا جاز هذا فماذا يقال لمن استدل بتلك الآثار التي ذكرها صاحب الرسالة واستدل بها على تحريم الخضاب بالسواد. مع رميه بكلام أئمة العلم فيها عرض الحائط؟.

ومن العجيب حقاً أن صاحب الرسالة يعتبر آراءه وكلامه واستدلاله بما لا يصح الاستدلال به إما لضعفه أو لعدم صراحته فيما يدعيه يعتبر ذلك كله حقائق ويصرح بذلك ويسميه تارة بالتحقيقات المباركة، وتارة بالبحث المبارك. انظر صفحات ٧ ـ ٨ ـ ١١١ ـ ١١١ ـ ١١٤ من رسالته.

وأما آراء غيره وما يستدل به من النصوص الصحيحة الدالة على إباحة صبغ الشعر بالسواد وأقوال أئمة العلم في ذلك كل ذلك عنده ليس له خطم ولا أزمة، وجهل وظلم وعلى شفا جرف هار، وتمويه وتلبيس وتقوّل على رسول الله ﷺ. وغير ذلك من الكلمات التي لا تمت إلى العلم بصلة.

ومن يطلع على الرسالة المذكورة يجد كثيراً من العجائب والتناقضات الغريبة.

وأود أن ألفت نظر القارىء الكريم إلى أن رسالتي هذه أو التي قبلها ليست هي الأولى المؤلفة في إباحة الخضاب بالسواد، فقد سبقني إلى التأليف في ذلك الإمامان الحافظان:

١ ـ الإمام ابن أبي عاصم المتوفي سنة ٢٨٧ هـ ألف في جواز ذلك رسالة

أورد فيها الأحاديث الدالة على الجواز وبين وجه دلالتها على جواز الخضاب بالسواد، وأجاب على الزيادة التي جاءت في حديث جابر من طريق ابن جريج في والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وبين أنها لا تدل على كراهة الخضاب بالسواد لكل أحد.

كما أجاب على حديث ابن عباس على النحو الذي سيأتي تفصيله وقد تناقل أئمة العلم في مؤلفاتهم كلام الإمام ابن أبي عاصم على الحديثين وأخبار رسالته وما ورد فيها من الأدلة.

٢ ـ الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ ألف في جواز الخضاب بالسواد رسالة عنوانها: (الشيب والخضاب) وهي مكونة من سبعة وعشرين باباً من أشدها صلة بالموضوع الأبواب التالية: ـ

الباب الثاني والعشرون: في ذكرمدح الاختضاب بالسواد.
الباب الثالث والعشرون: في ذكر من كان يخضب بالسواد.
الباب الرابع والعشرون: في ذكر الأدهان التي تسود الشعر.
الباب الخامس والعشرون: في ذكر أنواع الخضاب بالسواد.

وبهذا يتبين للقارىء الكريم خطأ صاحب الرسالة في إعتبار رسالتي السابقة التي ألفتها في جواز ذلك حين قال: رسالة عصرية ألفها عالم عصري، وهو لا يدري أن بعض أئمة العلم قد ألفوا في ذلك قبلي.

قلت: ومن يرجع إلى الكليات الخمس للمحرمات في الإسلام يجد أن الإسلام لا يحرم ما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال، وهذه هي الكليات الخمس للمحرمات في الشريعة الإسلامية.

والخضاب بالسواد إذا خلا من الغش والتدليس والخداع ليس فيه ضرر في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال.

وقبل الدخول في بيان خطة هذه الرسالة أود أن أنبه إلى أنني سأسلك

في رسالتي هذه منهج شيوخي الذين تلقيت عنهم هذا العلم في حلقات خاصة وعامة في الإلتزام بأدب المناقشة والحوار أثناء مناقشتي الأدلة التي أوردها صاحب الرسالة في رسالته ولا أتعرض لشخصه ـ عفا الله عني وعنه ـ ولا للأخطاء العلمية واللغوية والمطبعية الواقعة في رسالته التي لا علاقة لها بصميم الموضوع لأن قصدي من هذه المناقشة بيان ما عليه أئمة العلم في هذه المسألة وما ورد فيها من الأدلة والوصول إلى أصح ما ثبت في الخضاب بالسواد.

وأما شيوخي الذين تعلمت منهم هذا الفن من العلم والأدب والإلتزام بالقيم الأخلاقية العليا، وصون اللسان عن كل فحش من الكلام فهم: من المدينة المنوّرة:

المحدث الفقيه الداعية والمصلح الكبير: العلّامة الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

وتلميذه المحدث الداعية الشيخ عمر بن محمد فلاته المدرس بالحرم النبوي.

العلّامة المحدث الورع الزاهد الشيخ محمد بن تركي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

العلّامة المحدث الحافظ الشيخ محمد مختار الشنقيطي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنوّرة سابقاً.

الشيخ علي فلاته المدرس بالمسجد النبوي سابقاً رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ومن مدينة الرياض في حلقات خاصة:

العلّامة الفقيه الإمام مرجع العلماء وشيخهم ومفتي البلاد السعودية

ورئيس قضاتها/ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

العلاّمة المحقق الثقة الثبت المحدث المعروف بعلمه وورعه ونزاهة لسانه وقلمهالشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري.

العلاّمة المحدث الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري.

العلاّمة الفقيه الإمام شيخ العلماء/ الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجزاه الله خير الجزاء.

ويضاف إلى هؤلاء النجوم اللامعة في العلم والهدى، من أخذنا عنهم العلم من أفاضل العلماء في المعهد العلمي بالرياض وكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء جزاهم الله عنا خير الجزاء.

الدكتور/ أبو بكر إسماعيل محمد ميقا
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة الملك سعود ـ كلية التربية ـ قسم الدراسات الإسلامية.

خطة البحث ومنهجه

يضم هذا البحث خمسة فصول:

الفصل الأول : في بيان مسالك أئمة العلم في الجواب عن الزيادة الواردة في حديث جابر (وجنبوه السواد) من طريق ابن جريج في الأمر بتغيير شيب أبي قحافة والرد على الاحتمالات التي ذكرها صاحب الرسالة لرد كلام أئمة العلم.

الفصل الثاني : في مناقشة الآثار الضعيفة التي استدل بها صاحب الإتحاف وبيان أنها لم تثبت عند أئمة الحديث.

وجواب أئمة العلم عن الوعيد الوارد في حديث ابن عباس على تقدير ثبوته.

الفصل الثالث : في ذكر بعض الأحاديث والآثار الواردة في إباحة الخضاب بالسواد.

الفصل الرابع : ذكر النصوص والآثار الواردة في مصنفات أئمة العلم فيمن خضب بالسواد من الصحابة والتابعين والمحدثين والفقهاء في القرون الأولى.

الفصل الخامس: الكراهة في كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ

والمراد بها عند السلف، وبيان حكم الخضاب بالسواد عند أئمة المذاهب الأربعة.

الخاتمة : أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفصل الأول

في بيان مسالك أئمة العلم في الجواب عن الزيادة الواردة في حديث جابر (وجنبوه السواد) من طريق ابن جريج في الأمر بتغيير شيب أبي قحافة، والرد على الاحتمالات التي ذكرها صاحب الرسالة لرد كلام أئمة العلم:

ورد في الأمر بتغيير شيب أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حديثان في صحيح مسلم:

الحديث الأول: جاء فيه الأمر بتغيير شيبه مطلقاً بدون تقييد بنوع معين من الصباغ ونصه:

قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خثيمة عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: (غيروا هذا بشيء)[1].

ولم يزد فيه قوله واجتنبوا السواد.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي عند إيراد هذا الحديث في أدلة من أجاز الخضاب بالسواد. وهو يبين وجه الدلالة منه على إباحة الخضاب بالسواد قال: فإن قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً[2].

---

(١) أنظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي جـ ١٤ ص ٧٩.

(٢) أنظر تحفة الأحوذي جـ ٥ ص ٤٣٦.

الحديث الثاني: عن جابر أيضاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد (واجتنبوا السواد).

وهذا الحديث جاء في صحيح مسلم بعد الحديث الأول ونصه: قال: وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً قال رسول الله ﷺ (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) لأئمة العلم في الجواب عن هذه الزيادة: (واجتنبوا السواد أو جنبوه السواد).

مسالك:

أحدها أنها ليست من رواية أبي الزبير عن جابر لما رواه الأئمة: أبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في مسانيدهم.

قال أبو داود الطيالسي:

حدثنا زهير عن أبي الزبير قال. قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة غيروا وجنبوه السواد. قال: لا[1].

قال عبد الله بن أحمد:

حدثني أبي ثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر، قال أحمد في حديثه ثنا أبو الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة. قال حسن فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشيب. قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير قال جنبوه السواد؟ قال: لا[2].

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: بعد إيراد هذا الحديث:

وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات

---

(١) أنظر مسند أبي داود الطيالسي جـ ٧ ص ٢٤١ مجلد واحد الطبعة الهندية.

(٢) أنظر مسند الإمام أحمد جـ ٣ ص من ٣٣٨ طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.

الأثبات. وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات[1].

قال أبو عوانة في مسنده المسمى مستخرج صحيح مسلم: حدثنا إسحاق بن سيار قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير عن جابر بمثله فأمر به إلى نسائه. قال: غيروا هذا بشيء، قال زهير: قلت: وجنبوه السواد؟ قال: لا[2]. قلت: وفي هذه الروايات من هؤلاء الأئمة ما يدل دلالة واضحة على عدم ثبوت هذه الزيادة في حديث جابر رضي الله عنه. قال: صاحب رسالة الإتحاف في ص ١٣٨:

(وأما ادعاء صاحب الرسالة أن لفظ واجتنبوا السواد مدرج فمكابرة للحق لأنه صح وثبت أنه من كلام رسول الله ﷺ بلا ريب).

والجواب أن اعتبار ذلك مكارة للحق يتنافى كل التنافي مع ما في روايات أبي داود الطيالسي وأحمد بن حنبل وأبي عوانة الآنفة الذكر فصاحب الرسالة إذا لم يأت بشيء جديد من عنده في هذه الزيادة (وجنبوه السواد) وغاية ما وقع منه قبول ما تضمنته الروايات[3] من أئمة هذا الشأن.

قال صاحب الإتحاف: (إن الإدراج المزعوم معزو إلى ابن جريج

---

(١) انظر تحفة الأحوذي جـ ٥ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) انظر مسند أبي عوانة ج ٥ ص ٥١٢ ـ ٥١٣ للإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن سحاق الإسفراييني المتوفى سنة ٣١٦ هـ الطبعة الأولى مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

(٣) وقد جاء ذكر إدراج هذه الزيادة في تحفة الأحوذي قال: وأجيب عنه بأن قوله: (واجتنبوا السواد) مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ. والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: غيروا هذا بشيء. فحسب ولم يزد فيه قوله: (واجتنبوا السواد) وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه وجنبوه السواد فأنكر وقال: لا. انظر تحفة الأحوذي ج ٥ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠. وهل يقال إن حكاية صاحب التحفة بأن قوله (وجنبوه السواد) مدرج مكابرة للحق؟ بل وأضاف المباركفوري في التحفة فقال: وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظراً، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما ستقف عليه. انتهى.

وأنه هو الذي زاد لفظ واجتنبوا السواد من كلامه كما ينص عليه صاحب الرسالة. ومن القواعد المصطلح عليها في علم الحديث أن ينص الراوي على الجملة المدرجة ولم يوجد نص لابن جريج قال فيه أنه زاد هذا اللفظ وعدم نصه على الإدراج يدل على ثبوت هذا اللفظ وأنه من كلام رسول الله ﷺ) انتهى.

والجواب أن هذا التحديد للمدرج غير دقيق وغير سليم ولم يقل أحد أنه إذا لم يوجد للراوي نص يقول فيه: أنه زاد هذا اللفظ من عنده لا يكون اللفظ مدرجاً وعدم نص ابن جريج على الإدراج يدل على ثبوت اللفظ، وما ذكره العلماء في طرق معرفة اللفظ المدرج ينفي هذا الزعم. وإليك الطرق التي ذكرها العلماء في معرفة المدرج.

قال السيوطي في تدريب الراوي:

المدرج هو أقسام أحدها مدرج في حديث النبي ﷺ بأن يذكرالراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع. قال بعد هذا التعريف:

يدرك ذلك ـ أي معرفة اللفظ المدرج ـ: بوروده منفصلاً.

وفي رواية أخرى.

أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه ﷺ يقول ذلك[1]. ثم ضرب أمثلة لذلك.

وذكر الدكتور صبحي الصالح ثلاثة أوجه من طرق معرفة المدرج نقلها من حاشية لقط الدرر ومن التوضيح وهي:

١ ـ أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ.

---

(١) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج ١ ص ٢٦٨ النوع العشرون، الطبعة الثانية.

٢ ـ أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة المدرجة من النبي ﷺ.
٣ ـ أن يصرح بعض الرواة بفصل العبارة المدرجة عن المتن المرفوع[١].

وهذه هي الوجوه التي ذكر العلماء لمعرفة اللفظ المدرج. وإذا نظرنا في حديث زهير الثقة الثبت عن جابر بلفظ (غيروا هذا بشيء أو غيروا هذا الشيب) بدون زيادة (واجتنبوا السواد) ثم سؤاله أبا الزبير الذي روى عنه ابن جريج هذه الزيادة: ـ أقال جابر في حديثه وجنبوه السواد فقال أبو الزبير: لا.

وجدنا أن هذا نص من أبي الزبير بأنه لم يسمع هذا اللفظ من جابر فهو إذاً ليس من حديث جابر.

وبيان اللفظ المدرج يكون بتصريح الراوي نفسه أو من غيره من الأئمة المطلعين كما ذكره السيوطي.

وقد جاء التنصيص من أبي الزبير بنفي تلك الجملة من حديث جابر. وهذا من طرق معرفة اللفظ المدرج، فلذا قال صاحب تحفة الأحوذي: إن قوله: (وجنبوه السواد) مدرج[٢].

وأما الجزم بأنه لا يعتبر اللفظ مدرجاً إلا إذا قال الراوي: أنه زاد هذا اللفظ، وحيث لم يصرح ابن جريج بذلك فلا يكون اللفظ مدرجاً فغير صحيح بهذا القيد الذي ذكره صاحب الرسالة.

لأن التنصيص من الراوي على اللفظ المدرج وجه من وجوه معرفة المدرج ومن التنصيص أن يصرح الراوي بأنه لم يسمع اللفظ من شيخه

---

(١) انظر علوم الحديث ومصطلحه ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٢) وصاحب تحفة الأحوذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري توفي سنة ١٣٥٣ هـ وهو الذي رجح صاحب الرسالة كلامه في أن ليث المذكور في حديث ابن أبي شيبة وابن ماجه هو الليث بن سعد الثقة رجحه على ما جزم به أئمة العلم: الإمام الباجي والحافظ المزي والبوصيري وتبعهم محمد فؤاد عبد الباقي من أنه ليث بن أبي سليم المتروك حديثه. انظر رسالته ص ١٠٨ من الهامش.

وهذا ما حصل في الزيادة المذكورة.

وأما القول: بأن نفي أبي الزبير لهذا اللفظ في جواب أبي خيثمة محمول على نسيانه له...

فاحتمال بعيد لم يسبق صاحب الرسالة إليه أحد من أئمة العلم فعليه أن يثبت أن أحداً من أئمة العلم قال إن أبا الزبير نسي هذا اللفظ من الحديث. وأبو الزبير كان جازماً بنفيه[1].

هذا فيما يتعلق بهذه الزيادة (وجنبوه السواد) في حديث جابر من طريق ابن جريج.

وأما ليث الذي روى عن أبي الزبير عن جابر تلك الزيادة فقد جاء في مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه غير منسوب.

قال عبد الله: حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد[2].

قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن علية عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ وكأن رأسه

---

(١) وفي تقريب النواوي إذا روى حديثاً ثم نفاه المسمع فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته ونحوه وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه. قال السيوطي في تدريب الراوي: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب عليّ ونحوه وجب رده لتعارض قولهما مع أن الجاحد هو الأصل. ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه... انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج ١ ص ٣٣٤.

(٢) انظر المسند ج ٣ ص ٣١٦ وبهامشه منتخب كنز العمال، طبعة المكتب الإسلامي ودار صادر ببيروت وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث.

ثغامة فقال: اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد[1].

وهذه رواية ابن ماجه نفسها من طريق ابن أبي شيبة إلا أن في روايته (فلتغيره)[2]. بدلاً من (فليغيرنه).

وابن علية الذي في رواية ابن أبي شيبة هو نفسه إسماعيل الذي جاء عند أحمد وعلية اسم أمه كنى به.

وقد جزم الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي في تحفة الأشراف بأن ليثا المذكور في هذا الحديث هو ليث بن أبي سليم المتروك حديثه عند الجمهور، كما جزم بذلك الحافظ الشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه في باب الخضاب بالسواد تعليقاً على حديث ابن أبي شيبة الذي رواه من طريقه ابن ماجه قال: (هذا إسناد فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضاً إلا قوله: اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره. وقال بدله (غيروا هذا بشيء) والباقي نحوه، ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عباس). انتهى كلام البوصيري[3].

قلت: وعلى ما جزم به البوصيري من أن ليثاً في هذا الحديث هو ليث بن أبي سليم الضعيف اعتمد محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه. فقال: في الزوائد أصل الحديث في مسلم، ولكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند الجمهور[4].

وقد سبق الحافظين المزي والبوصيري الإمام الباجي في المنتقى

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٤٣٢ الحديث رقم ٥٠٥٢.

(٢) انظر سنن ابن ماجه باب الخضاب بالسواد ج ٢ ص ١١٩٧ رقم الحديث ٣٦٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ج ٣ ص ١٥٥ باب الخضاب بالسواد.

(٤) انظر سنن ابن ماجه باب الخضاب بالسواد ج ٢ ص ١١٩٧ بتحقيق فؤاد عبد الباقي.

إلى الجزم بأن ليث الذي ورد اسمه في سند هذا الحديث هو ليث بن أبي سليم وكشف الغطاء عن عدم ثبوت هذه الزيادة في حديث جابر لكونها من رواية ليث بن أبي سليم الضعيف. وأضاف إلى ذلك ثبوت الصبغ بالسواد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وبعض التابعين.

ونص كلامه: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في أبي قحافة غيروه وجنبوه السواد، والحديث ليس بثابت، رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين..)[1] انتهى كلام الإمام الباجي قلت وما دام الأمر كما ذكره هؤلاء الأئمة في هذا الحديث فلا وجه لرفض صاحب الرسالة ما جزم به هؤلاء الأئمة ولا إلى ترجيحه قول المباركفوري[2] بأن ليثاً في ذلك الحديث هو الليث بن سعد بدون مستند، كما أن الاحتمالات التي أبداها لمعارضة كلام أولئك الأئمة بدون سند لا وجه لها، مع جزم أئمة العلم المبني على سند قوي لأن ليث بن أبي سليم ممن يروي عن أبي الزبير المكي بلا ريب[3].

وإسماعيل بن علية ممن يروي عن ليث بن أبي سليم بلا ريب أيضاً[4]، وأما سماع ابن علية من الليث بن سعد فلا يعرف إلا على سبيل احتمال اللقاء والمشهور هو سماع ابن علية من ليث بن أبي سليم الضعيف[5].

فترجيحه كلامه وكلام المباركفوري على ما جزم به الإمام الباجي

---

(١) انظر المنتقي للباجي ج ٧ ص ٢٧٠.

(٢) المباركفوري من المتأخرين توفي سنة ١٣٥٣ هـ.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٦٦.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ١٠٧.

(٥) ليث بن أبي سليم ضعيف لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال أيضاً ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في ليث بن أبي سليم وقال علي بن محمد سألت وكيعاً عن حديث من حديث ليث، فقال: ليث ليث كان سفيان لا يسمي ليثاً. وقال مؤمل بن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس لم لم =

والحافظ المزي والحافظ البوصيري يتنافى مع المنهج السليم لهذا العلم.

قال صاحب الرسالة: إن ابن سعد ثقة ثبت وابن أبي سليم ضعيف فيبعد كون هؤلاء الأئمة أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه يعلمون أنه الضعيف ولا يميزونه لأن الغالب في عرف أئمة هذا الشأن عند الاشتباه في الاسم أو الكنية في حال الاقتصار على أحدهم أن يذكروا المشهور أو الثقة. كما هو معروف فمثلاً إذا أطلق أهل الكوفة عبد الله فالمراد ابن مسعود وإذا أطلق هذا الاسم في المدينة فالمراد ابن عمر وإذا أطلق في مكة فالمراد ابن الزبير وفي مصر فالمراد ابن عمرو بن العاص وهكذا إطلاق اسم (ليث) يكون المراد به ابن سعد ما لم تأت قرينة تمنع ذلك. انتهى.

والجواب عن ذلك أن أئمة هذا الشأن هم الذين جزموا بأن (ليثاً) في هذا الحديث هو ليث بن أبي سليم، ويعتبر كلامك هذا رداً على هؤلاء الأئمة الباجي والمزي والبوصيري ثم من بعدهم محمد فؤاد عبد الباقي عند تعليقه على هذا الحديث.

وأما ذكرك: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص، وضرب الأمثلة بهم في مقام التمييز بين

= تسمع من ليث، قال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، قال وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

وقال عثمان بن أبي شيبة سألت جريراً عن ليث ويزيد بن أبي زياد وعطاء بن السائب فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة ثم عطاء وكان ليث أكثر تخليطاً. قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن هذا فقال أقول كما قال. انتهى، من تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٤٦٦ - ٤٦٧. وقال الحافظ في تلخيص الحبير ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأت عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل. وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى ج ١ ص ٧٨.

الراوي المشهور وغير المشهور، وبين الثقة وغير الثقة فأمر لا يليق بأصحاب رسول الله ﷺ.

وأما اختصاص اسم عبد الله إذا أطلق عند أهل الكوفة بابن مسعود فليس القصد منه التمييز بين المشهور وغير المشهور أو بين الثقة وغير الثقة ولا لأن غير عبد الله بن مسعود من العبادلة وغيرهم من الصحابة ليس بمشهور عند أهل الكوفة أو ليس بثقة كما يفهم ذلك من تمثيلك بهؤلاء.

وإنما السبب في ذلك أن عبد الله بن مسعود هو عمود مدرسة أهل الكوفة وعلى فتاواه أسس أصل مذهبهم فعلم أهل العراق عن أصحاب عبد الله وعن مسلكه في الفقه تفرع مذهبهم ومنهجهم في الاستنباط، وعبد الله قد تربع في الكوفة للعلم والفتوى وأخذ عنه كثير من أهل العراق وتأثروا بآرائه وعلمه. فإذا قال الكوفي: قال عبد الله من دون أن ينسبه فمن الطبيعي إذا أن ينصرف إلى ابن مسعود لأنه شيخ أهل العراق ومرجعهم في العلم لا لأن غير ابن مسعود ليس بمشهور عندهم أو ليس بثقة.

وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الله بن عمر عند أهل المدينة فإنه من أبرز الصحابة تأثيراً في مدرسة المدينة فقد طال عمره واحتيج إلى علمه وكان مرجعاً في العلم وإمام الناس في المدينة لذلك يقول الإمام مالك رحمه الله: كان أعلم الناس عندنا بعد عمر زيد وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر.

ولا يعني ذلك أن غير ابن عمر ليس بثقة أو ليس بمشهور عند أهل المدينة. وكذلك ابن عباس بالنسبة لأهل مكة، وعبد الله بن عمرو بن العاص بالنسبة لأهل مصر.

فهؤلاء الأربعة عنهم انتشر العلم في المدن الأربع: المدينة ومكة والكوفة ومصر ويدل على ذلك ما ذكره ابن القيم قال:

الدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد ا بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء.

فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس. وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود. انتهى[1].

فلم يكن انصراف كلمة (عبد الله) عند أهل المدينة عند الإطلاق إلى ابن عمر للدلالة على أن غيره ليس مشهوراً عندهم أو ليس بثقة.

وأما قولك إن أهل مكة إذا أطلقوا (عبد الله) فالمراد ابن الزبير فليس بصحيح.

والصحيح أنهم إذا أطلقوا (عبد الله) ولا نسبوه فالمراد به ابن عباس كما ذكره الخليلي في الإرشاد قال:

إذا قال المصري عن عبد الله ولا نسبه فهو ابن عمرو.
وإذا قال المكي عن عبد الله ولا نسبه فهو ابن عباس.
وإذا قال المدني عن عبد الله ولا نسبه فهو ابن عمر.
وإذا قال الكوفي عن عبد الله ولا نسبه فهو ابن مسعود انتهى[2].
قلت: ويؤيد ما ذكر الخليلي كلام ابن القيم الآنف الذكر.
وتأثير ابن عباس في أهل مكة أكثر من تأثير ابن الزبير[3].

وأما قولك وهكذا إطلاق اسم (ليث) يكون المراد به ابن سعد فقد جاء إطلاق اسم (ليث) في الحديث التاسع الذي ذكرته في أدلتك والذي رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ١ ص ٤٤١ قال أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عامر رفعه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله لا ينظر إلى

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢. وإذا أردت معرف مدى تأثير ابن مسعود في مدرسة الكوفة وشيوخها وابن عمر في مدرسة المدينة وشيوخها وابن عباس في أهل مكة فراجع الأحكام لابن حزم وأعلام الموقعين لابن القيم والإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي وكتاب الرأي وأثره في مدرسة المدينة للمؤلف.

(٢) انظر الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث للخليلي مخطوط، ورقة ٥٩.

(٣) انظر المراجع المتقدمة أعلام الموقعين والأحكام والإنصاف والرأي في مدرسة المدينة.

من يخضب بالسواد يوم القيامة». وقد أطلق هنا اسم ليث مع ذلك جزمت بأنه ليث بن أبي سليم وهذا تناقض للقاعدة التي جزمت بها في إطلاق اسم ليث في حديث جابر هذا.

وبهذا يتبين لنا أن تمثيل صاحب الرسالة بهؤلاء الصحابة للتمييز بين الراويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف أو بين المشهور وغير المشهور خطأ كبير منه.

بل إن الاحتمالات التي تعلق بها في أن ليثاً في هذا الحديث هو الليث بن سعد لا وجه لها لمعارضتها ما جزم به أئمة العلم: الباجي والمزي والبوصيري من المتقدمين ومحمد فؤاد عبد الباقي من المتأخرين.

فمن الغريب رد صاحب الرسالة ما جزم به أئمة هذا الشأن، وما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الخضاب بالسواد باحتمالات مجردة عن الدليل ودعوى أن الاحتمال إذا ورد على الدليل أسقط الاستدلال به. قال في ص ١٢٨ من رسالته: وقد علمت أن الوارد في الحسن والحسين **منها** معارض بمثله، **وقد ورد عليه الاحتمال** أيضاً وكذلك الوارد في عقبة بن عامر ورد عليه الاحتمال مع **الاحتمال يسقط الاستدلال**. وذكر هنا أيضاً في ص ١٤٠ وقال: والثابت منه ورد عليه احتمال ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. انتهى.

وفي ص ١٣٦ قال: لم يثبت خضاب أحد من الصحابة بالسواد إلا على وجه ضعيف أو وجه ورد عليه الاحتمال.

قلت هذه القاعدة التي رد بها الأدلة الواردة في الخضاب بالسواد وتمسك بها هنا لرفض ما جزم به أئمة هذا الشأن وهي سقوط الدليل بورود الاحتمال عليه.

أو تطرق الاحتمال إلى الدليل يسقط الاستدلال به.

قاعدة جدلية فاسدة يستلزم التوسع فيها إهدار أكثر النصوص، وقد رد الشاطبي عليها في الموافقات رداً وافياً وشافياً وبين رحمه الله أن مجرد

الاحتمال لو كان مؤثراً في الدليل لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال الرسل فائدة إذ لا تقوم الحجة على الخلق بأوامرهم ونواهيهم، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتمل غير ما قصد بها. وقال: وذلك باطل إجماعاً وعقلاً ونقلاً. كما بين رحمه الله أن مجرد الاحتمال إذا أعتبر أدى إلى فتح باب السفسطة وجحد العلوم، وأن ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم منشأه تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، فما بالك بالأمور الوضعية وإليك نص كلام الشاطبي رحمه الله تعالى:

قال: فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبقَ للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل، فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق.

ووجه ثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي عليه الصلاة والسلام بذلك فائد، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والإخبارات، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتمل غير ما قصد بها، لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك.

ووجه رابع: وهو أن مجرد الاحتمال إذا اعتبر أدى إلى انخرام العادات والثقة بها، وفتح باب السفسطة، وجحد العلوم. ويبين هذا المعنى في الجملة ما ذكره الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال) بل ما ذكره السوفسطائية في جحد العلوم منه يتبين لك أن منشأها تطريق الاحتمال في الحقائق العادية أو العقلية، فما بالك بالأمور الوضعية؟ ولأجل اعتبار الاحتمال المجرد شدد على أصحاب البقرة إذ تعمقوا في السؤال عما لم يكن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنى. وكذلك ما جاء في الحديث في قوله: (أحجنا هذا لعامنا أو للأبد؟) وأشباه ذلك. بل هو أصل في الميل عن الصراط المستقيم، ألا ترى أن المتبعين لما تشابه من الكتاب إنما اتبعوا فيها مجرد الاحتمال، فاعتبروه وقالوا فيه وقطعوا فيه على

الغيب بغير دليل، فذموا بذلك. وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالحذر منهم.

وجه خامس: وهو أن القرآن قد احتج على الكفار بالعمومات العقلية والعمومات المتفق عليها، كقوله تعالى: ﴿ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون؟ سيقولون لله. قل فأنى تسحرون؟ ﴾ فاحتج عليهم بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذ أقروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاء، وقوله تعالى: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فأنى يؤفكون؟ ﴾ يعني كيف يصرفون عن الإقرار بأن الرب هو الله، بعدما أقروا، فيدعون لله شريكاً، وقال تعالى: ﴿ خلق السموات والأرض بالحق يكور الليل على النهار ـ إلى قوله: ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون؟ ﴾ وأشباه ذلك مما ألزموا أنفسهم فيه الإقرار بعمومه، وجعل خلاف ظاهره على خلاف المعقول. ولو لم يكن عند العرب الظاهر حجة غير معترض عليها لم يكن في إقرارهم بمقتضى العموم حجة عليهم، لكن الأمر على خلاف ذلك. فدل على أنه ليس مما يعترض عليه.

وإلى هذا فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل انجر هذا الأمر إلى المسائل الإعتقادية، فاطرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنّية، لبناء كثير منها على أمور عادية، كقوله: ﴿ ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء ﴾ الآية وقوله: ﴿ألهم أرجل يمشون بها؟ وأشبه ذلك، واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهة ولا قريبة من البديهة، هرباً من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشد مما منه فروا، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي

لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً. وأصل ذلك كله الإعراض عن مجاري العادات في العبارات ومعانيها الجارية في الوجود. وقد مر فيما تقدم أن مجاري العادات قطعية في الجملة وأن طرق العقل إليها احتمال فكذلك العبارات، لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أو تقاربها. ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من الظنيات. وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله والحمد لله. فإذا لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة، إلا أن يدل دليل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح، أو في باب البيان. والله المستعان. انتهى[1].

قلت: إن إمكان لقاء ابن علية بالليث بن سعد لمعاصرته إياه ـ كما ذكره صاحب الرسالة احتمال، وحسب القاعدة الجدلية السفسطائية التي تمسك بها يرد عليه احتمال فيسقط الاستدلال به.

تناقض عجيب أيكون تطرق الاحتمالات تارة دليلاً في رد أقوال أئمة العلم وما ثبت من الآثار في جواز الخضاب بالسواد.

وتارة يستدل به على سقوط الاستدلال بالدليل؟ فقد أسقط بهذه القاعدة كل ما أورده في رسالته ورد على نفسه من غير أن يشعر بذلك. فالاحتمالات المسقطة الاستدلال هي الاحتمالات المتكافئة المتناقضة التي لا يترجح أحدها على سواه بمرجح معتبر، ونصوص الشريعة منزهة عن مثل هذا النوع من الاحتمالات.

خلاصة ما تقدم:

يتلخص لنا مما تقدم عرضه فيما يتعلق بحديث جابر ما يلي:

١ ـ ثبوت حديث جابر في الأمر بتغيير شيب أبي قحافة مطلق كما جاء من

---

(١) انظر الموافقات ج ٤ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ تحت عنوان المسألة الرابعة: الاعتراض على الظواهر غير مسموع.

طريق رواية زهير أبي خيثمة (غيروا هذا بشيء) من غير زيادة (وجنبوه السواد).

٢ ـ تصريح أبي الزبير بأن تلك الزيادة ليست مما رواه عن جابر وتلقى الأئمة أبي داود الطيالسي وأحمد بن حنبل وأبي عوانة ذلك بالقبول.

٣ ـ عدم ثبوت تلك الزيادة أيضاً من طريق رواية ليث بن سعد عند أئمة هذا الشأن.

٤ ـ ليث الوارد في سند حديث جابر هو ليث بن أبي سليم الضعيف وليس ليث بن سعد الثقة، كما جزم به أئمة العلم الباجي والمزي والبوصيري..

٥ ـ رد كلام الأئمة لمجرد احتمالات أو لكلام واحد من المتأخرين من غير مستند أمريتنافى مع المنهج العلمي السليم لهذا الفن.

٦ ـ سقوط الاستدلال بالنص بتطرق الاحتمال إليه قاعدة جدلية سفسطائية التوسع فيها يؤدي إلى تعطيل أكثر نصوص الكتاب والسنّة. كما تقدم توضيحه بكلام الشاطبي.

المسلك الثاني:

أن قوله ﷺ: «وجنبوه السواد» على تقدير ثبوته لا يدل على كراهة تغيير الشيب بالسواد لكل أحد بل يكون في حق من صار شيبه مستبشعاً كحالة أبي قحافة ولا يكون النهي مطرداً في حق كل أحد.

قال بهذا القيد الإمام ابن أبي عاصم الشيباني المتوفى سنة ٢٧٨ هـ وقال به أيضاً الإمام الحافظ المحدث الراوية الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ والشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي وفي فتاويه وإليك نصوصهم في ذلك:

١ ـ قال الحافظ بن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن أبي عاصم عن حديث جابر (وجنبوه السواد) بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً

ولا يطرد في حق كل أحد. وقد أيد الحافظ بن حجر مسلك الإمام ابن أبي عاصم هذا بقوله: نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. انتهى[1].

٢ ـ قال ابن بطال في شرح البخاري: إذا كان الرجل كهلاً لم يبلغ الهرم جاز له الخضاب بالسواد لأن في ذلك ما قال عمر رضي الله عنه من الإرهاب على العدو والتحبب إلى النساء[2]. وإذا قوس واحدودب فحينئذٍ يكره له السواد كما قال رسول الله ﷺ في أبي قحافة غيروا شيبه وجنبوه السواد. انتهى[3].

نقل هذا عن ابن بطال الإمام المحدث أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة ٥٨١ هـ.

٣ ـ قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الآداب الشرعية لابن مفلح: حديث والد أبي بكر في واقعة حال لا تدل على كراهة السواد لكل أحد شرعاً وقد روى عن الزهري ما يدل على تعليلها إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. ذكره الحافظ في شرح البخاري، ومعناه كما صرح به بعضهم أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون له مثله. انتهى[4]. وقال في الفتاوي: حديث مسلم في أبي قحافة رواه أحمد من حديث أنس بلفظ (ولا تقربوه السواد) وزاد في الفردوس: يعني أبي قحافة. فالنهي

---

(١) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥ الطبعة السلفية.

(٢) يشير السهيلي إلى ما ذكره قبل ذلك حيث قال: وروى عن عمر أنه قال: اخضبوا بالسواد. فإنه أنكى للعدو وأحب للنساء. وانظر الروض الآنف ج ٢ ص ٢٧٠.

(٣) انظر الروض الآنف على سيرة ابن هشام للسهيلي ج ٢ ص ٢٧٠ مطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٣٢ هـ.

(٤) انظر تعليق الشيخ محمد رشيد رضا على الآداب الشرعية لابن مفلح ج ٣ ص ٣٥٢ وانظر كلامه في فتاويه ج ٣ ص ٩٦٢.

في الحديث خاص به، والسواد للشيخ الهرم يستقبح. انتهى.

المسلك الثالث:

أن النهي عن الخضاب بالسواد في قوله: (وجنبوه السواد) محمول على ما كان لغرض التدليس والغش والخداع.

ذكر هذا المسلك ابن القيم في زاد المعاد والسفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد:

١ ـ قال ابن القيم: إن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك. وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فإنه من الغش والخداع وأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ثم ذكر جماعة من الصحابة والتابعين ممن كانوا يخضبون به[1].

٢ ـ قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد: إن ما ورد من ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية. وذكر هذا أيضاً ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف كما سيأتي بيانه. قلت: ويشهد لذلك ما روى عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بخضاب السواد بأساً إلا أن يغر به امرأة[2].

المسلك الرابع:

أن قوله: (وجنبوه السواد) يدل على أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم استنبط ذلك من قوله ﷺ في أبي قحافة «وجنبوه السواد الإمام ابن أبي عاصم. ونقله عنه الحافظ ابن حجر قال:

استنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ: «وجنبوه السواد» أن الخضاب

(١) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ١٨٣ ـ ١٨٤ وسيأتي توضيح موقف ابن القيم الأخير من الخضاب بالسواد.

(٢) انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ٥ ص ١٦.

بالسواد كان من عادتهم. انتهى[1] ونقل هذا أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار قلت: ويشهد لذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه والإمام أحمد في المسند عن معمر عن الزهري قال: أمر النبي ﷺ بالإصباغ فأحلكها أحب إلينا. يعني أسودها، قال معمر: وكان الزهري يخضب بالسواد[2]. انتهى. قال الألباني: وأخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عنه[3].

قلت: وهذا الاستنباط الذي حكاه الحافظ بن حجر في الفتح وغيره عن ابن أبي عاصم وجيه وفهم صحيح إذ لو لم يكن الخضاب بالسواد من العادات المعمول بها عندهم لما قال ﷺ وجنبوه السواد إذ لا فائدة من نهي الصحابة رضي الله عنهم بتجنيب أبي قحافة عن الخضاب بالسواد وليس من عادتهم أن يفعلوه. فقوله ﷺ وجنبوه السواد دليل واضح على ما استنبطه الإمام ابن أبي عاصم وعلى ذلك يدل تعليل ابن شهاب الآنف الذكر. والله أعلم.

وأما استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي هريرة في أبي قحافة الذي ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن فراهيج وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة وفيه من لم أعرفهم[4]، فلا وجه له وقد كفاني مؤونة الرد عليه باعترافه بأنه حديث ضعيف حيث قال قلت:

الحديث ضعيف بهذا السند الذي ذكره الهيثمي لجهالة بعض رواته[5]، ما دمت حكمت على الحديث بالضعف كيف تستدل به، وأين

---

(١) انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٥.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ١٥٤، والفتح الرباني بترتيب مسند الإمام ج ١٧ ص ٣١٦.

(٣) انظر غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٨٤.

(٤) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج ٥ ص ١٦١.

(٥) انظر رسالته ص ١٣.

استدلالك بهذا الحديث الضعيف الذي حكمت أنت عليه بالضعف من قولك لا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته بسند معتبر شرعاً، وهذا الحديث لم يثبت بسند معتبر عند أئمة العلم. وأيضاً الهيثمي لم يقل لجهالة بعض رواته وإنما قال: (فيه من لم أعرفهم وقوله من لم أعرفهم لا يستلزم جهالة الراوي كما لا يلزم من عدم معرفته الراوي ضعفه أو ثقته.

وأما حديث جابر وغيره مما ورد في شأن أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقد تقدم جواب أئمة العلم عنه مما يغني عن الإعادة هنا، وكلامهم هناك رد على ما ذكره صاحب الرسالة هنا.

وأيضاً حديث جابر بروايته الثابتة من طريق أبي خيثمة زهير لا يشهد لهذا الحديث الضعيف غير الثابت لأنه ليس فيه وجنبوه السواد. وعلى تقدير ثبوته فقد تقدم جواب أئمة العلم عليه.

فالجزم بتحسين حديث ضعيف غير ثابت عند أئمة العلم بعد الجزم بتضعيفه أمر منكر وتناقض في القول.

قال صاحب الرسالة إن تقييد ابن إسماعيل الأمر المطلق باجتناب السواد بأنه في حق من صار شيبه مستبشعاً أو واقعة حال..

والجواب أن الذي ذكر هذا القيد: هو الإمام ابن أبي عاصم وأيده الحافظ ابن حجر بقوله: نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد ما كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه. وذكره أيضاً الحافظ الإمام المحدث ابن بطال في شرح البخاري والحافظ ابن القيم قيده أيضاً بخضاب التدليس والغش والخداع وذكر هذا القيد أيضاً الشيخ محمد رشيد رضا، وقد تقدم توضيح هذا كله. فالتمسك بكلام هؤلاء الأئمة في فهم حديث الرسول ﷺ وتقييده أولى من كلام الذي يصف كلام الأئمة بأنه على شفا جرف هار وكلام نفسه بأنه تحقيقات مباركة وحقائق. فنسبة ما قاله أئمة العلم إلى ابن إسماعيل لإيهام القراء بأن ذلك منه ظلم وقلب لمناهج البحث العلمي ومخالفة للأمانة العلمية.

وبهذا العرض لأقوال أئمة العلم في قوله: (وجنبوه السواد) الوارد في حديث جابروغيره في شأن تغيير شيب أبي قحافة أكون قد جمعت ما قاله أئمة هذا الشأن في تلك الزيادة.

وقد علمت الآن جواب أئمة العلم عن هذه الزيادة ومسالكهم في ذلك.

الفصل الثاني

مناقشة الآثار الضعيفة التي استدل بها صاحب الرسالة وبيان أنها لم تثبت عند أئمة الحديث وجواب أئمة العلم عن الوعيد الوارد في حديث ابن عباس على تقدير ثبوته

الحديث الثاني من الأحاديث التي ادعى أنها ثابتة عن رسول الله ﷺ وقوية ومتواترة في تحريم تغيير الشيب بالسواد بدون مستند: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد[1].

قال صاحب الرسالة: رجاله ثقات ما عدا الحسن بن هارون فلم أقف له على تعديل ولا تجريح انتهى. ثم اضطرب في الحسن بن هارون بقوله: والحسن بن هارون هو ابن عفان أو ابن سليمان الأصبهاني. انتهى.

قلت كيف يكون الشخص الواحد ابن هارون وابن عفان وابن سليمان، وأما قوله: رجاله ثقات ما عدا الحسن بن هارون... الخ.

فهذا الجزم منه ليس على إطلاقه فإن من رجال هذا الحديث أيضاً عبد العزيز بن أبي رواد قد تكلم فيه وكان يعلن الإرجاء ومن طريق ابن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة روى ابن عدي هذا الحديث في

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ٣١١ وسنده: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا مكي بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. انتهى.

كتابه الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد، قال: (لعبد العزيز بن أبي رواد غير حديث وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه). وذكر ما قيل فيه ومن ضمنه أن الثوري لم يشهد جنازته[1]. فالحديث معلول وقال الشوكاني (عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال معروف)[2]. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وكان مشهوراً بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها: أنها موضوعة. ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم. حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه. انتهى[3].

قلت: وهذا الحديث أيضاً يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما التي جاء فيها الأمر بتغيير الشيب من غير تقييده بلون معين كما سيأتي ولا يقال إن تلك الأحاديث الصحيحة مقيدة بهذا الحديث المعلول لأن الحديث الضعيف لا يقيد إطلاق الحديث الصحيح. كما اعترف به مؤلف الرسالة في رسالته ص ١١٣.

الحديث الثالث من الأحاديث الضعيفة التي ادعى ثبوتها من غير مستند: ما رواه ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك - في أبي قحافة - قال قال: رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد[4] قال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين بعد ذكره هذا الحديث (وزاد في الفردوس يعني أبا قحافة)[5].

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ج ٥ ص ١٩٢٩.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ١٤٢ ذكر الشوكاني فيه ذلك عندما أورد حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية.. قال: في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال معروف. فقول: صاحبنا رجاله ثقات ليس بصحيح.

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٦ ص ١٠٦.

(٤) جاء في المسند: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة أنا ابن لهيعة الخ.. ج ٣ ص ٢٤٧.

(٥) انظر إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ج ٢ ص ٤٢٠.

والجواب عن هذا الحديث بأمور:

الأمر الأول: أن ما اعتذر به صاحب الرسالة عن كون ابن لهيعة الضعيف في سند هذا الحديث: وهو أن ابن رجب قال في علل الترمذي: قال قتيبة[1]. قال لي أحمد أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. قلت لأنا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة انتهى. هذا الذي اعتذر به يدل على أنه لم يفهم المراد من عبارة قتيبة فإن تلك العبارة إنما تدل على أن قتيبة لا يقبل من حديث ابن لهيعة إلا ما كان من كتاب عبد الله بن وهب عنه، لأن عبد الله بن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله كما ذكره أبو زرعة[2].

كما أن إطلاق صاحب الرسالة في رسالته ص ١٥ القول بأن ما ذكره أبو داود هو عين ما نقله ابن رجب عن قتيبة مخالف للواقع فإن نص أبي داود هو كما جاء في تهذيب التهذيب: (قال أبو داود: وسمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا حديث الأعرج)[3]. قلت: هذه العبارة تدل على أن قتيبة ما كان يعتبر حديث ابن لهيعة شيئاً إلا ما كان من كتاب عبد الله بن وهب ونحوه. وهذا الحديث الذي أمامنا لم يقل قتيبة فيه إنه من كتاب ابن وهب ونحوه أو أخبرنا ابن وهب من كتابه عنه أو قرأنا على ابن لهيعة من كتاب ابن وهب ونحوه مما يدل على أن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي من كتب ابن وهب أو من كتب غيره كابن المبارك والمقرىء الذين يعتبر سماعهم. وقد ذكر ابن رجب أن الإمام أحمد: قال: ما حديث ابن لهيعة بحجة وإني لأكتب كثيراً مما أكتب لأعتبر به وقال سماع العباد له من ابن لهيعة عندي صالح: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء وعبد الله بن

---

(١) لفظ قتيبة هو الصواب لا ما ذكره صاحب الرسالة بلفظ قال ابن قتيبة.

(٢) شرح علل الترمذي ج ١ ص ١٣٧.

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.